

وزارة المالية

قرار رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء دائرة جمركية مؤقتة لمدة عشر سنوات بمنفذ ثلثت البحرى بمنطقة الزعفرانة ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٣ لسنة ٢٠٠٥ باعتبار موقع شركة جمسة للبترول الكائن بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر دائرة جمركية مؤقتة تنتهى فى ٢٠٠٩/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٩ باعتبار موقع شركة جمسة للبترول الكائن بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر دائرة جمركية مؤقتة تنتهى فى ٢٠١١/٦/٣٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٦٩٥ لسنة ٢٠١١ باعتبار موقع شركة جمسة للبترول الكائن بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر دائرة جمركية مؤقتة تنتهى فى ٢٠١٤/٦/٣٠ ؛

وعلى العقد المبرم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بالقوات المسلحة وشركة جمسة للبترول (جمبيتكو) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١ بتجديد عقد تقديم خدمات بحرية للشركة المذكورة بمرسى ثلثت البحرى ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة جمسة للبترول (جمبيتكو) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ باعتبار موقع الشركة الكائن بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر دائرة جمركية مؤقتة تنتهى فى ٢٠١٧/٦/٣٠ ؛

وعلى الرسم الهندسى المرفق المعتمد والمتضمن حدود وأبعاد الموقع المطلوب اعتباره دائرة جمركية ؛

وعلى محضرى المعاينة الجمركيين المؤرخين ٢٠٠٥/٣/١ ، ٢٠٠٥/٦/٩ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر دائرة جمركية مؤقتة تنتهى فى ٢٠١٧/٦/٣٠ موقع شركة جمسة للبتروول (جمبيتكو) الكائن بمنطقة الزعفرانة بالبحر الأحمر بمدخل قاعدة السويس البحرية ، وذلك بغرض دخول وخروج الأفراد والمعدات الخاصة بها اللازمة لعمليات الحفر وإنتاج زيت البتروول من الحقول التابعة للشركة بخليج السويس من وإلى مرسى ثلثت البحرى التابع للقوات البحرية ، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بمحضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٥/٦/٩ والرسم الهندسى المرفق ووفقاً للشروط والضوابط والأحكام المنصوص عليها فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والقرارات التنفيذية السارية والمحدد نطاقها على النحو التالى :

الحد الشمالى : الطريق الرئيسى للبحر الأحمر بطول ٢,٨٥ متر .

الحد الجنوبى : سور القاعدة البحرية بطول ٢,٨٥ متر .

الحد الشرقى : سور القاعدة البحرية بطول ٧ أمتار .

الحد الغربى : مدخل القاعدة البحرية بطول ٧ أمتار .

(المادة الثانية)

يُعتبر محضرا المعاينة الجمركيان والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد والعقد المبرم بين جهاز مشروعات الخدمة الوطنية وشركة جمسة للبتروول (جمبيتكو) المؤرخ ٢٠١٤/٧/١ جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تلتزم شركة جمسة للبتروول (جمبيتكو) بتوفير المكاتب وأماكن الإعاشة والتجهيزات ووسائل الاتصال الملائمة واللازمة لأعضاء اللجنة الجمركية ، وتدبير وسيلة النقل المناسبة لنقلهم من وإلى الدائرة الجمركية بقاعدة السويس البحرية لتمكينهم من إتمام الإجراءات الجمركية المنوط بهم أداؤها .

(المادة الرابعة)

تختص الإدارة المركزية لجمارك السويس بوضع القواعد والضوابط والشروط التى تؤدى إلى إحكام السيطرة والرقابة على مزاولة أنشطة شركة جمسة للبتروول (جمبيتكو) داخل حدود الدائرة الجمركية المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يختص جهاز الأمن بقاعدة السويس البحرية بتأمين الحراسة بنطاق الدائرة الجمركية المشار إليها على مدار ٢٤ ساعة يومياً .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠١٥/١/١٨

وزير المالية

هانى قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسنى يس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٥

٢٥٤٢٠ س ٢٠١٤ - ١٥٠٨